# أحكام وتوجيهات الاسلام في الاموال

صبري سعيد علوان

بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل

كلية العلوم الاسلامية/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي/ جامعة بغداد

**Rulings and directives of Islam regarding money**

**A research paper for a doctoral student**

**Sabri Saeed Alwan**

roomandoz@gmail.com

**Under the supervision of: Prof. Dr. Yassin Khudair Mijbel**

**College of Islamic Sciences/Department of Islamic Belief and Thought/University of Baghdad**

الملخص

قال الله سبحانه وتعالى، عن المال بأنّه زينة الحياة الدنيا، فهو محور السعادة متى أخذ من مصادر مشروعة، وصرف في مواضعهِ المطلوبة شرعاً، ومن أكبر أسباب الشقاء إذا عدل به عن الصراط السوي، وهو مدعاة الحضارة والعمران، وأنّه مجلبة للدمار والخسران، عليه تزدحم المطامع، وبه تنال المآرب. وبينما تجده مثار الفتن، ومعترك النزاع؛ إذ تراه يصارع الضغائن فيصرعها، ويستأصل الأحقاد من منابتها فيجتثّها، لولاه لاستراح القضاة من أكثر القضايا، ولأمِنَ العطبَ ليكثر من نفوس البرايا، لفظ ضئيل، ومعنىً كبير، بنيت عليه المعاملاتُ، وتفرّعت منه أكثرُ المخاصمات. وقد ذكر القرآن الكريم لفظَ المال (ستّاً وثمانين) مرّة. فلابدّ من معرفة معناه لما يتعلّق به من أحكام شرعيّة ينبغي العمل بها كإخراج أموال الزكاة، ومعرفة ما يثبت في الذمّة بمثله، وما يثبت بقيمته، وما يقع فيه الربا، وغيرها من الأحكام .كلمات مفتاحية: الأحكام، التوجيهات، الاسلام، الاموال.

Astract

God Almighty said about money that it is an adornment of the life of this world. It is the focus of happiness when it is taken from lawful sources and spent in the places required by law. It is one of the greatest causes of misery if it is diverted from the right path. It is the cause of civilization and development, and it brings destruction and loss. It is crowded with people. Greeds, and through it one achieves one's goals. While you find it a source of strife and a battlefield of conflict; When you see him wrestling with grudges and crushing them, and uprooting grudges from their sources, he uproots them. If it were not for him, judges would have had a rest from most cases, and he would have been safe from damage and would have multiplied the souls of the innocent. It is a small word, with a large meaning, on which transactions are built, and from which most disputes arise. The Holy Qur'an mentioned the word "money" eighty-six times. It is necessary to know its meaning because of the legal rulings related to it that must be followed, such as paying zakat money, and knowing what is proven in the liability by something like it, what is proven by its value, what is subject to usury, and other rulings.Keywords: rulings, directives, Islam, money.

## أحكام وتوجيهات الإسلام في الاموال

تعرف في الاسلام وسيلتان لتحقيق اوامره وسياساته ونظمه و"هما التشريع والتوجيه"[١]، فالتشريع الزام والتزام، الزام من الشرع بضرورة اتباع احكامه والعمل بها والتزام من المسلم بذلك كي يتحقق اسلامه. أما التوجيه فهو إرشاد ورغبة، إرشاد نحو التسامي والرقي الى عالم المثل ورغبة من المسلم في الرقي والتقرب من الله سبحانه وتعالى وفي مجال الاموال فان للإسلام تشريعات محكمة، وتوجيهات متكاملة من واجب المسلم العمل بها والاسترشاد بهديها، ليس على سبيل الرغبة فقط، بل على سبيل الالتزام الذي لو اخل به لتعرض للمساءلة من الله عز وجل وبالعقاب في الدنيا والآخرة، ومن نفسه بالندم لمخالفته ما يعتقد وما تؤدي اليه المخالفة من ضياع امواله، ومن المجتمع لخروجه على قيم الجماعة الاسلامية ولما كانت الدراسة تركز بالدرجة الأولى على دور الفكر الاسلامي في الصيرفة والتمويل الاسلامي والاموال التي تستثمر في المشروعات الاقتصادية وأن الانتفاع بها في هذه المشروعات يكون بتنميتها واستثمارها بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**المطلب الأول: ملكية الأموال في الاسلام:**

تدور نظريات الاقتصاد قديماً وحديثاً "حول الملكية" [٢]، والتي على أساسها تتحدد التصرفات المختلفة في الأموال وما يتصل بها من المشاكل والقضايا ومنها قضية الاحكام والتي تتصل بالملكية من وجهتين: **الأولى:** لابد للمال من مالك محدد بعينه يحميه ويحافظ عليه على اساس انه لا يحمي المال مثل مالكه.**الثانية:** ان تكون الاحكام تحقق الهدف من تنمية المال بالاستثمار، والمالك أقدر من غيره على تحديد ما يرجوه من أمواله .

وتتحدد طبيعة الملكية في الاسلام بان الله عز وجل هو المالك الحقيقي للأموال وان الانسان مستخلف فيها بالتصرف والانتفاع " كالمستعير أو الوكيل"[٣]، ودليل ذلك ما ورد بالقران الكريم في اكثر من آية بنسبة المال الى الله سبحانه مثل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [٤]، وقوله سبحانه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [٥]وورد بالقرآن نسبة المال الى البشر: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [٦]وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٧] وهذه الاضافة المزدوجة للمال بنسبته مرة لله عز وجل، وللبشر مرة، ليس فيها تناقض لاختلاف طبيعة الملكية في كل منها، فهي لله ملكية حقيقية وأصلية، وللبشر ملكية مجانية بالاستخلاف وتستمد حقيقتها وقوتها من اجازة الشرع ولذا جاء في تعريف ملكية الانسان بانها القدرة الشرعية

على التصرفات في ما يملك ويأخذ التكييف الشرعي لملكية الأموال دليله العملي، بجانب الدليل النصي على "ان الانسان مكلف شرعاً" [٨]، بدفع تكاليف استخلافه وانتفاعه بمال الله عز وجل وذلك في صور الانفاق المختلفة مثل الزكاة وصدقة الفطر ونفقات الأقارب والكفارات وواجب الضيافة والأوقاف الخيرية الى غير ذلك، وبعض هذه الصور لاتمثل منّةً منهُ بل حقاً واجباً عليه أداءه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[٩]ان الانسان سوف يحاسب على أمواله المستخلف فيها من قبل المالك الحقيقي وهو الله عز وجل مصداقاً لقوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨ ﴾ [١٠] وقول الرسول (ﷺ): " لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع: عن عمره فيم أفناه ؟ وعن شبابه فيم أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن علمه ماذا عمل فيه ؟"، [١١]، ولو كانت الملكية الانسانية مطلقة لما جازت المساءلة والمحاسبة. هذه هي طبيعة الملكية في الاسلام والتكييف الشرعي لها وهو ما عليه غالبية المفكرين المسلمين في " أن ملكية الله للمال ليست أمراً تعبدياً فقط وانما تؤثر في الأحكام والسياسة المالية خلافا لما يراه بعض الكتاب" [١٢]يقول الاقتصاديون: ان من أهم عناصر تعريف وتحديد المال أنه لابد من بذل المجهود الانساني لإيجاده، لكن الله سبحانه يؤكد ملكيته للأموال وقدرته المطلقة على التصرف فيها فيقول عز وجل وخلافاً لهذه القاعدة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧ ﴾ [١٣].ويتأكد هذا النص الصادق عملياً في الثروة البترولية التي فجرها جلت قدرته في ارض العرب المسلمين على سبيل المثال لتصبح من أغنى دول العالم دون أن يرتبط ذلك منهم بمجهود بذلوه من عمل او علم أو فترة زمنية،: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦ ﴾ [١٤] والملكية في الشريعة الاسلامية بهذا التصور تختلف عن تصورها في الأفكار الأخرى مثل الرأسمالية والشيوعية .

**الفرع الاول : الملكية في الفكر الراسمالي:** مَفْهُومُ النِّظَامِ الاقْتِصَادِيِّ الرَّأْسِمَالِيِّ وَتَأْسِيسُهُ النِّظام الاقتصاديُّ الرَّأسماليُّ هو "ذلك النِّظام الَّذي يقوم على الملكيَّة الفرديَّة لعناصر الإنتاج، والحرِّيَّة الاقتصاديَّة في إدارة، وتسيير، وممارسة النَّشاط الاقتصاديِّ من خلال جهاز الثمن أو قوى السُّوق" [١٥] .

**ويرى الباحث :** فهو نظام اقتصاديٌّ ذو فلسفة اجتماعيَّة وسياسيَّة، يقوم على أساس تنمية الملكيَّة الفرديَّة، والمحافظة عليها، متوسِّعًا في مفهوم الحرِّيَّة.

وقد ظهرت الرَّأسماليَّة على يد "آدم سميث"[١٦]، (الَّذي أسَّس المدرسة التَّقليديَّة) الكلاسيكيَّة، ووضع أصول المذهب الرَّأسماليِّ في كتابه (ثروة الأمم) الَّذي نشره عام (١٧٧٦م).

**الفَرْعُ الثَّانِي: أُسُسُ النِّظَامِ الاقْتِصَادِيِّ الرَّأْسِمَالِيِّ وَعُيُوبُهُ:**

أ .أُسُسُ النِّظَامِ الاقْتِصَادِيِّ الرَّأْسِمَالِيِّ:

قام النِّظام الرَّأسماليّ على مبدأ الحرِّيَّة، والملكيَّة الفرديَّة، والثَّورة على الإقطاع والكنيسة، وقد وضع (سميث) أصول المذهب الرَّأسماليِّ على قاعدتين[١٧].

١ – الحرِّيَّة الاقتصاديَّة وما يتلوها من حقّ الملكيَّة، والميراث، والرِّبح.

٢ – قوانين السُّوق القائمة على المنافسة الحرَّة.والراسمالية ترى في جوهرها ترى في حق الملكية حقاً مطلقاً للإنسان دون تدخل من أحد أو مشاركة من غيره بناءً على التزام اجتماعي او عقائدي، ولا يخفى ما في هذه النظرة من مخالفة لحقائق الأشياء ما تؤدي اليه من اضرار على الفرد والمجتمع وهذا ما يظهره التطبيق العملي.

**الفرع الثالث : اما الملكية في الفكر الشيوعي:** "تُعرف الشيوعية بأنها مذهب سياسي واقتصادي يهدف إلى تمكين السيطرة الجماعية على وسائل الإنتاج بعد التخلص من مفهوم الملكية الخاصة والمفاهيم المرتبطة به، حيث جاء هذا النوع من الفكر الاقتصادي كانقلاب على مفهوم الفكر الرأسمالي الذي يتنافس فيه الأفراد على الأرباح بطريقة تحرك رغباتهم الشديدة في تحقيق مصالحهم" [١٨]. "وتحصيل أكبر قدر من الثروة، فيسيطر الأفراد انفسهم في هذا النظام على وسائل الإنتاج الرئيسة مثل المصانع والمناجم والموارد الطبيعية ويديرونها"[١٩] . " يعودُ تاريخ الشيوعيّة إلى عام ( ١٩١٧م)، منذ انطلقت ثورة لينين في الأراضيّ الروسيّة، حيث استولى البلاشفة على السلطة وشكلوا بذلك أول حكومة شيوعية بدأت في نشر أفكارها، فيما امتدت هذه الأفكار والمبادئ الشيوعية إلى أراضي الصين وكوبا وكوريا وغيرها من الدول"

[٢٠].فأن الفكر الشيوعي يقف في الطرف الآخر لفكرة الملكية وهو حرمان الفرد من حق التملك خاصةً لوسائل الانتاج، وهو بذلك يتعارض مع غريزة الانسان و فطرته .

**المطلب الثاني: توجيهات الاسلام في استثمار الأموال:**

تتمثل دورة المال أو حركته في الكسب والانفاق وتدور وظيفة الادارة المالية في المصارف حول " تنظيم هذه الحركة بما يحقق أهدافه بكفاية" [٢١]، واحاطة الأموال بالاحكام الشرعية أحد الأنشطة الرئيسة التي تستخدم لتحقيق ذلك، وفي مجال الاستثمارات تتحقق هذه الدورة بالبدء في الحصول على الأموال اللازمة للنشاط والتي تم تحويرها بالانتاج وتقليبها بالتجارة والصناعة ومنتجات اخرى، لتبدأ الدورة من جديد اكتساب وانفاق وهكذا، من خلال عقد ينظمه المصرف الاسلامي بين صاحب المال والمستثمر وفق احكام الشريعة الاسلامية، ومن الضروري لتحقيق النفع من الأموال ان تستمر هذه الدورة والتي يمثل الانفاق المدروس حجر الزاوية فيها، اذن أن أي انفاق من طرف يمثل كسباً لطرف آخر ثم يعود نسبة " للطرف الأول من جديد، وبالتالي فاذا لم يكن هناك أنفاق فلن يكون هناك كسب"[٢٢]، وينتج عن ذلك " نوعا من التسرب عن الدورة الاقتصادية " [٢٣]، بما يعني تعطيل الأموال واكتنازها وعدم الانتفاع بها، ولذا كانت دعوة الاسلام للانفاق متعددة وصور مختلفة من الحث على الانفاق والأمر به والتحذير من تركه وقد ورد ذلك بالقرآن حوالى (٧٠ مرة). والمسلم يعرف من دينه ثلاث منافذ لانفاق أمواله، وهي:

١- انفاق على اشباع حاجياته من مأكل ومسكن وملبس ٠وغير ذلك، وهو مأمور به على سبيل الوجوب بلا اسراف ولاتقتير: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [٢٤].

٢- الانفاق التعاوني على أسرته وأقاربه وهو مأمور به على سبيل الوجوب في بعض صوره والندب في صور أخرى ومطلوب منه القيام بذلك في اعتدال بلا تبذير: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ ﴾ [٢٥].

٣- الإنفاق الاستثماري لتنمية أمواله وزيادتها ليتمكن بعد ذلك من الوفاء بالانفاق على حاجياته وبالإنفاق التعاوني .

ولذا كان حرص الاسلام على تأكيد ضرورة الاستثمارات وتوجيهها لما يحقق النفع منها، وبيان ذلك في الآتي:

**الفرع الاول : مفهوم استثمار الاموال في الفكر الاسلامي:**الانسان بطبعه حريص على زيادة امواله وتنميتها بالاستثمار، هذا الحرص الذي يفوق في تأثيره اي امر بذلك، ويقول أحد الفقهاء، " ان الله استغنى بما ركب فينا من حب المال والحرص عليه من التصريح بوجوبه كوجوب الصلاة والحج والزكاة " [٢٦] . ورغم هذا الحرص الفطري الذي خلقه الله في الانسان، وقد حرصت الشريعة على ضرورة الاستمرار في استثمار الأموال، وما يدل على ذلك في الآتي:

**اولا** : سخر الله الكون كله للانسان : وهذا التسخير الذي يعني أن ما في الكون من ثروات وطيبات خلقت للانسان وأن الانتفاع بها في قدرة الانسان وفي متناول عقله ويده وبالتالي فان افادته منها على قدر وسعة لاستخدامها فاذا عجزت وسائله المتاحة عن تحقيق ذلك وجب عليه أن يعمل على اكتشاف أدوات ووسائل جديدة، تعينه على ذلك الاستخدام" [٢٧]وما يجب الاشارة اليه في أسف عدم تدبر المسلمين لآيات القرآن والعمل وفق هديها أخرهم فكرياً واقتصادياً، ويظهر ذلك في ما نص عليه القرآن في اكثر من آية، منها: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ٣٣ ﴾ [٢٨]ورغم وضوح معنى التسخير، والنص على ثروات بعينها، وأن القرآن يخاطب به المسلمون، الا أن عدم العمل بما جاء به واستثمار هذه الثروات جعل المسلمين أقل انتاجاً في مجال الزراعة والصناعة والتجارة، والفلك التي تجري في البحار، لا يملك المسلمون منها الا أقل القليل.

**ثانيا** : الانتاج والاستهلاك في النظام الاسلامي : " يعتبر الانتاج في الفكر الاسلامي أنه واجب، والاستهلاك أنه حق" [٢٩]، ومن توجيه السنة الشريفة تقديم الواجب على الحق وذلك وجاء في قصة السائل الذي أتى الرسول (ﷺ) يسأله الصدقة وكان من حقه ان ياخذها بنص القرآن الكريم وكان النبي (ﷺ) أدرى الناس بتطبيقه، وكان (ﷺ) أجود من الرياح السخية، ولكن أعمال الرسول (ﷺ) هي تشريع وتوجيه لأمته، لذا أشار على من حوله من الصحابة (Γ) بان يجهزوا هذا الفقير ليحتطب وأشار على الرجل أن يحتطب ليأكل من عمل يده وانتاجه، وهكذا يحل الرسول (ﷺ) هذه القضية في نطاق الواجب ( الانتاج ) ويقدمه على حق ( الاستهلاك)، ويؤكد ذلك أيضا قول الرسول (ﷺ) "اليد العليا خير من اليد السفلى" [٣٠].

**ثالثا:** استثمار الاموال في فريضة الزكاة : وهذا الأمر يؤكد أهمية وضرورة الاستثمار في (الزكاة) والتي من أهم آثارها توجيه الأموال الى الاستثمار، فالزكاة تفرض أساساً على المال ( النامي) وكيف له أن ينمو الا من خلال استثماره، على أن معدل النمو المطلوب في الاسلام ليس اي معدل بل لابد من تحقيق معدل مرتفع من النمو وإلا تعرض المال للنقصان حيث يوجه الرسول (ﷺ) الأولياء بقوله " اتجروا في أموال اليتامى حتى لاتاكلها الزكاة "[٣١] ومن وجه آخر فان الزكاة تفرض في المال (النامي) الذي يبلغ حد النصاب وانها تزيد بزيادة النصاب واذا كان اخراج الزكاة عملا تعبديا يقصد به وجه الله سبحانه والتقرب اليه إذن فالاستثمار وتنمية الأموال فيه معنى التعبد أيضا لأنه كلما زاد الإنتاج وارتقى أتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها وازداد العبد تقربا لله عز وجل[٣٢]، وهذا رافد من روافد التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

**رابعا :** النشاط الزراعي والصناعي : نظراً لما للنشاط الزراعي والصناعي من تأثير كبير على النشاط الاقتصادي حيث تمثل الزراعة مجالا هاماً وضرورياً من مجالات الاستثمارات وتمثل المحاصيل الزراعية المواد الخام للكثير من الصناعات لهذا حرص الاسلام على تشجيع الاستثمار في الزراعة والصناعة بصور عديدة منها تقرير التملك عن طريق (احياء الموات)، وهي الأرض التي لاتنتج ولا مالك لها، فيقول الرسول (ﷺ): " من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " [٣٣]، ويقول احد الكتاب تعليقا على هذا النص: " ويلاحظ هنا واقعية اسلوب الاستغلال، فقد امهل من يحيى الأرض أو الحكر ثلاث سنين والمقصود بهذه المدة هو أن تتاح الفرصة لواضع اليد لتلمس سبل الاستغلال وتدبير رأس المال والموارد الأخرى والتخطيط لمرحلة الانتاج حتى يصبح الانتاج ممكناً وعملاً اقتصادياً مربحاً " [٣٤]. ومن صور تشجيع الاسلام للاستثمار الزراعي اثابة الانسان على ذلك من الله بالإضافة الى ما يحققه لنفسه ولمجتمعه من منافع اقتصادية وتحقيقا للامن الغذائي وذلك وجاء في قول الرسول (ﷺ): " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير او انسان أو بهيم الا كان له به صدقةً " [٣٥]

**خامسا :** السعي والاستثمار في سوق العمل : الحث المتكرر على العمل المنتج عن طريق السعي والابتغاء وطلب الفضل من الله، ولا يخفى ما للعمل من دوره الرئيس في عملية الاستثمار والانتاج : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [٣٦] ويقول الرسول: (ﷺ) " أن الله يحب العبد المحترف " [٣٧]، ويلاحظ ما في تعبير المحترف من اشارة الى التخصص المهني واجادة الأعمال، وفي حديث آخر يقول الرسول (ﷺ) " أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" [٣٨]، بل ان توجيه الرسول (ﷺ) يظهر الكسب عن طريق العمل المنتج في صورة العمل التعبدي الراقي فيقول الرسول (ﷺ): إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة، قيل وما يكفرها يا رسول الله ؟ قال " الهموم في طلب المعيشة " [٣٩]. وفي الحديث أيضا "خير الناس انفعهم للناس" [٤٠]، ومن أهم المنافع للناس الاستثمار الذي يضمن عملا للعاطل . وسلعة للمحتاج ولذا يرى بعض الفقهاء: أن الاكتساب افضل من التفرغ للعبادة المندوبة، لأن منفعة الاكتساب اعم فان ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة " والذى يشغل نفسه بالعبادة المندوبة انما ينفع نفسه" [٤١].

**الفرع الثاني : اختيار مجال الاستثمار:** لم تقف توجيهات الاسلام عند حد تائييد ضرورة الاستثمار وانما اشتملت على الخطوط العريضة والضوابط المحددة لاختيار مجال الاستثمار الحلال بما يحقق النفع منها وبعيدا عن الربا والاعمال التي تشوبها الشبهات، وبذلك يختلف الأمر عن النظام الرأسمالي الذي يترك أمر تحديد الاستثمار كله للمستثمر ويراد في ذلك اشباع رغباته بتحقيق أعلى ربح ممكن حتى وان كان في ذلك ضرر على المجتمع وضياع لموارده وانه يختلف عن المذهب الشيوعي الذي يحرم الفرد من حق التملك أصلا ويحتكر فيه مجموعة من القادة اختيار مجالات الاستثمارات ونوع السلعة وكمياتها.

**الفرع الثالث : توجيهات الاسلام في اختيار مجالات الاستثمار:** وهو اختيار المجال الذي يؤدي الى تحقيق العائد المناسب للمشروع والذي يحرص ملاكه على أن يكون هناك طلب متزايد على منتجاته، فكلما كانت الحاجة للسلعة أو الخدمة أشد كلما كان الطلب اكثر وتحقق التشغيل الكامل.

واسترشادا بضرورة القيام بفروض الكفاية في هذا المجال والتي تقضي بتوزيع الاستثمارات بين أوجه النشاط المختلفة ولا تتركز كلها في مجال واحد مثل الاشتغال بالزراعة فقط وترك الصناعة حيث أن مباشرة كل منها يدخل في نطاق " فروض الكفاية والتي يأثم المجتمع ومعه اولي الأمر اذا لم يقم بين الناس من ينهض بها"[٤٢]، وهذا ما تقوم به المصارف الاسلامية حين تبرم عقدا بين المستثمر وصاحب المال ان كان عقد مشاركة او مضاربة او مزارعة، وتنفيذا لتوجيه الرسول: (ﷺ) في قوله: " اذا أقبلت على امر فتدبر عاقبته فان كان خيراً فامضه وان كانت غياً فانته عنه" [٤٣] .

**الفرع الرابع : توجيهات خاصة بأسلوب الاستثمار:** ان توجيهات الاسلام تمتد لتضع الارشادات والحدود التي تساعد في اتباع أساليب الاستثمار وممارسة النشاط بكفاية وبما يتفق مع أحكام الشريعة، ويمكن ذكر بعض هذه التوجيهات واتباع أفضل الأساليب الاستثمارية وترقيتها باستمرار وذلك من خلال الدراسات والابحاث اللازمة لترشيد الاستثمارات وسند ذلك في الشريعة أدلة عدة منها الآتي :

**اولا :** ان ذلك يدخل ضمن اتقان العمل المطلوب في الاسلام بقول الرسول: (ﷺ) "إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " [٤٤].

**ثانيا :** اذا كان ان الاستثمار ضروريا، وسبق شرحه، وأن عدمه يعني تعطيل الأموال وعدم تحقيق النفع منها فان عدم اتباع اساليب عالية في الاستثمار من شأنه أن يؤدي الى نفس النتيجة مما يؤكد ضرورة الأخذ بالأساليب الاستثمارية الأكثر كفاءة.

**ثالثا :** عدم اتباع الأساليب المناسبة للاستثمار يؤدي إلى ضياع الأموال وهو منهي عنه في الاسلام.ولذا كان قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): " من اتجر في شئ ثلاث مرات فلم يصب فيه شيئا فليتحول عنه الى غيره " [٤٥]، وفي ذلك ارشاد الى التقييم المستمر لنتائج النشاط فاذا تاكد عدم نجاح المشروع فيلزم تعديل الأساليب بما فيها تغيير نوع النشاط وإذا لم يتمثل المستثمر لهذا التوجيه ذاتيا فانه يلزم بذلك شرعاًويقول أحد الكتاب، " فاذا اختار المستثمر اسلوبا يؤدي الى ضالة الانتاج أو ضياع راس المال كان لولي الأمر " أن يلزمه باسلوب آخر يعود على الأمة وعلى المستثمر بالخير والفائدة " [٤٦] .

## الهوامش والمصادر

[١] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، الناشر: مطبعة الحلبي، ط٥ , مصر، (١٩٥٨م)، ص١٠١.

[٢] أحمد محمد جمال، محاضرات في الثقافة الاسلامية، دار ط١ , الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٧١م)، ص٠٢٢

[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الناشر : دار الكتب، ط١ , القاهرة , مصرو (١٩٦٥م)، ج ١٧، ص٢٣٨ , ينظر: محمد عبد الله العربى، ملكية المال وحدودها في الاسلام، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، عدد ٣٤، محرم، (مايو ١٩٦٤م)، ص٠١٩

[٤] سورة النور : الآية (٣٣).

[٥] سورة الحديد : الآية (٧).

[٦] سورة التغابن : الآية (١٥).

[٧] سورة التوبة : الآية (١١١).

[٨] العربي، محمد عبد الله، ملكية المال وحدودها في الاسلام، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، عدد ٣٤، مايو، (١٩٦٤م)، ص٧ وما بعدها، ينظر: أحمد محمد جمال، مرجع سابق، ص٠٢٢١

[٩] سورة الذاريات: الآية (١٩).

[١٠] سورة التكاثر: الآية (٨).

[١١] الاصبهاني، ابي القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي، (ت ٥٢٥هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق : ايمن بن بن صالح بن شعبان، الناشر، دار الحديث للنشر والتوزيع، ط١ , القاهرة، مصر , (١٩٩٣م)، ج ٢، ص٥٥١، وينظر: السيوطي , عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين , الفتح الكبير، الناشر: دار الكتاب العربي , ط١ , بيروت لبنان ,(١٩٤٩م) , ج٣، ص٠٣٢٢

[١٢] مصطفى كمال وصفي، النظام الدستوري الاسلامي، الناشر، مكتبة وهبة، ط٢ , القاهرة، مصر, (١٩٩٤م)، ص١٠٦- ١٠٨.

[١٣] سورة آل عمران: الآية (٢٧).

[١٤] سورة آل عمران، : الآية (٢٦) .

[١٥] دوابة , أشرف مُحَمَّد، النِّظام الاقتصاديُّ مدخل ومنهاج، الناشر: دار السَّلام للطباعة والنشر، ط١ , القاهرة، مصر (٢٠١٠م)، ص٣٥.

[١٦] المصدر السابق، ص٢٧.

[١٧] يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصاديَّة المعاصرة، الناشر: دار الوفاء للنشر, ط١، القاهرة، مصر , (١٤٠٧هـ). ص٣٠

[18] Terence Ball،Richard Dagger، "Communism" ،www.britannica.com، Retrieved 2020-1-23. Edited.

[19] Communism Timeline"، www.history.com، Retrieved 2020-1-23. Edited.

[20] KIMBERLY AMADEO (2019-10-30)، "Communism، Its Characteristics، Pros، Cons، and Examples" ، www.thebalance.com، Retrieved 2020-1-23. Edited

[٢١] حسن أحمد توفيق، التمويل والادارة المالية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٠/١٩٧١م)، ص٥ .

[٢٢] ابو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة المنار الاسلامية، ط٢, الكويت، (١٩٦٨م)، ص٢٥.

[٢٣] البيلاوي، حازم، اصول الاقتصاد السياسي، الناشر: منشاة المعارف، ط٢ , الاسكندرية، مصر، (١٩٧٤م)، ص٩٠ – ٠٩٢

[٢٤] سورة الاعراف : الآية (٣١).

[٢٥] سورة الاسراء : الآية (٢٦).

[٢٦] الصنعاني، شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين اليمني، (ت ١٢٢١هـ)، الروض النضير، الناشر : مطبعة السعادة، ط١ , مصر، (١٩٤٨م)، ج٣، ص٢٠٧/ ٠٢٠٨

[٢٧] محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي في الاسلام، مجلة المسلم المعاصر، العدد٥، القاهرة , مصر , مارس ( ١٩٧٦م)، ص١١٩.

[٢٨] سورة ابراهيم : الآيات (٣٢-٣٣).

[٢٩] مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، الكويت، ( ١٩٧٨ م)، ص٠١٠٦

[٣٠] صحيح البخاري بشرح الكرماني، ٢٠٨/٢٢، مصدر سابق .

[٣١] التيسير بشرح الجامع الصغير، ج ا، ص٢٢، مصدر سابق.

[٣٢] محمد احمد صقر، الاقتصاد الاسلامي، الناشر: دار النهضة العربية، ط١، ( ١٩٧٨م)، ص٢٦-٢٧ .

[٣٣] ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم , (ت ١٨٢هـ) , كتاب الخراج، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر , ط١ , بيروت , لبنان , (١٩٧٩م)، ص٧٠ .

[٣٤] محمد احمد صقر، مصدر سابق، ص٢٨، (حاشية ).

[٣٥] صحيح البخاري، بحاشية السندي، دار احياء الكتب العربية, ,مصدر سابق , ج ٢، ص٤٥.

[٣٦] سورة الملك : الآية (١٥).

[٣٧] التيسير بشرح الجامع الصغير، ج ١، ص٢٧٠، مصدر سابق .

[٣٨] المصدر نفسه، ١٦٦/١ .

[٣٩] الجامع الصغير، ج ١، ص٩٨، مصدر سابق.

[٤٠] التيسير بشرح الجامع الصغير، ج ١، ص٥٢٨، مصدر سابق.

[٤١] الشيباني، محمد بن الحسن، (ت.١٨٠هـ)، كتاب الكسب، تحقيق، د. عبد الفتاح ابو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية، ط١ , حلب، سوريا، ( ١٩٨٠ م)، ص٤٨.

[٤٢] المبارك، محمد، الدولة والحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، ط١، (١٩٦٧م)، ص١٣٦.

[٤٣] الغزالي، احياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ا، ص١٦.

[٤٤] التيسير بشرح الجامع الصغير، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٩ .

[٤٥] رفيق العظم، اشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة، دار الفكر العربي، ط٣ , بيروت، (١٩٧٣م)، ص٤٠٤.

[٤٦] العربي، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص٦٤.